

منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية)

الدكتور حسن سالم الدّوسي*

* أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة والقانون - بجامعة صنعاء .

ملخص البحث

أعني بمنهج فقه الموازنات: علم بيان الطرق والخطوات التي يتحقق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح، أو بين المفسدات أو بين المصالح والمفسدات عند تعارضها وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق. ذلك أن أهم ما يقوم عليه فقه الموازنات هو:

- ١ - الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض، وأيّها ينبغي أن يُقدم ويُعتبر، وأيّها ينبغي أن يسقط ويُغنى.
 - ٢ - الموازنة بين المفسدات بعضها مع بعض، وأيّها يجب تقديمه عند تعذر تفادي الجميع، وأيّها يجب تأخيرها أو إسقاطها.
 - ٣ - الموازنة بين المصالح والمفسدات إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نُقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تُغتنر المفسدة من أجل المصلحة.
- ونهج الشريعة الإسلامية - هنا - هو: سلوك سبيل التوفيق والجمع بين المصالح، فإن لم تسلك سبيل التوفيق سلكت سبيل التغليب والترجيح.

موضوع منهج فقه الموازنات:

إن موضوع منهج فقه الموازنات هو: موضوع الأحكام الشرعية نفسها، وهو أفعال المكلفين التي تنطوي على مصالحهم الدنيوية والدنيوية، ذلك أن هذه الأعمال والمصالح تتعلق بها أحكام شرعية، والأحكام الشرعية، أو أوامر الله ونواهيه ما جاءت إلا لتحقيق مصالح البشر، ودرء المفسدات عنهم، بل كما قال الإمام السيوطي ترجع جميعها إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفسدات من جملة المصالح.

مراتب المصالح:

- ١ - الضروريات: وهي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا.
- ٢ - الحاجيات: وهي ما يحتاجه الناس من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحوج.
- ٣ - التحسينات: وهي ما يليق من محاسن العادات ومن مكارم الأخلاق.

تعارض المصالح والمفاسد وموقف الشريعة:

قد تتعارض المصالح فيما بينها ويتعذر تحصيلها جميعاً، أو تتعارض المفاسد فيما بينها بحيث يتعذر تفاديها جميعاً، أو تتعارض المصالح مع المفاسد، كما هو حاصل الآن في أكثر أحوال العالم التي تمتزج فيها المصالح بالمفاسد، واللذات بالآلام، حيث يكون الشيء مشتملاً على النفع من جهة والضرر من جهة أخرى، أو يكون الشيء نفسه مصلحة لفرد أو فئة من الناس وهو - في الوقت نفسه - مضرّة لغيرهم، وهنا يسلك الشرع الإسلامي عدة طرق تُشكل منهجاً وفقه الموازنات.

وذلك ضمن أربع قواعد، وهي:

القاعدة الأولى: التوفيق والجمع بين المصالح. ومثاله: رجل يصلي ورأى غريقاً، فعليه قطع صلاته لإنقاذه.

القاعدة الثانية: التغليب والترجيح بين المصالح إذا تعذر الجمع. ومثاله: الجهاد مع أئمة الجور، وجواز صلاة المريض قاعداً.

القاعدة الثالثة: التخيير عند استواء المصالح مع تعذر الجمع والترجيح: يقدم الأصلح فالأصلح.

القاعدة الرابعة: الإقراع عند تساوي الحقوق، دفعاً للضغائن والأحقاد.

تلکم هي القواعد التي يقوم عليها منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي.

تقديم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وعلى من اتبع هداه، وبعد:

مما لا شك فيه لأبي دارس أن الشريعة الإسلامية أقامت أحكامها على رعاية مصالح العباد ودرء المفسد عنهم، وتحقيق أقصى الخير لهم في الدنيا والآخرة، وقد رجّع الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفسد، قال السيوطي: "بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء المفسد من جملتها"^(١).

ولهذا نجد أن أحكام نصوص الكتاب والسنة جميعها مبنية على التعليل بمصالح العباد جلباً لها، والنهي عن المفسد درءاً لها، وذلك دليل على أن أحكام الشريعة الإسلامية مقرونة بتلك المصالح بحسبانها مقصداً للشارع من تشريعه للأحكام، وهذا على التحقيق لا نزاع فيه عند جماهير العلماء^(٢).

لكن قد يحصل عند النظر المصلي وتنزيل أحكام الشريعة على الوقائع والأحداث أن تتعارض المصالح فيما بينها ويتعذر تحصيلها جميعاً، أو تتعارض المفسد فيما بينها بحيث يتعذر تفاديها جميعاً، أو تتعارض المصالح والمفسد على معنى أن يكون الشيء مصلحة لفرد أو فئة من الناس وهو في الوقت نفسه مضرّة لغيرهم، أو يكون الشيء نفسه مشتملاً على النفع من جهة والضّرر من جهة أخرى كما هو حاصل الآن في أكثر أحوال العالم التي تمتزج فيها المصالح بالمفسد واللذات بالآلام.

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٨.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الشريعة بتحقيق الشيخ عبد الله دراز، وعناية الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٣٢٢/٢ وما بعدها. وابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ٣/٣.

ولذلك كان لا بد من بيان الطرق والوقوف على الضوابط والخطوات التي يتحقق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح المتعارضة إنْ تَعَدَّرَ تحصيل الجميع، أو بين المفسد المتعارضة عند تَعَدُّرِ تفادي الجميع، أو بين المصالح والمفسد عند تعارضها، وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق. وقد وجدنا أنَّ هذه الطرق تُشكِّل منظومةً متكاملةً من القواعد والأسس تُعْتَبَرُ منهجاً في فقه الموازنات بين المصالح، أو بين المفسد، أو بين المصالح والمفسد.

ولذلك فإن الغرض العلمي من هذا البحث: رسمُ منهج في فقه الموازنات يُحْتَكَمُ إليه في دفع التعارض بين المصالح أو بين المفسد أو بينهما، وبيان كيف يفعل المجتهد في كلِّ هذه الأحوال. ذلك أنَّ موضوع هذا البحث وإنْ كان قديماً قَدِمَ الكتابة في أصول الفقه إلاَّ أنَّ مسأله مبعثرة ومفرقة في الأبواب والكتب والبحوث المختلفة، وليست مجموعة ولا منظَّمة على هذا النحو المنهجي المرتَّب الذي جاء في هذا البحث الذي يجعله متكاملًا في مضمونه.

وقد اخترت هذا الموضوع محلاً للبحث والدراسة لأهميته الكبيرة في واقع الحياة وخصوصاً في باب السياسة الشرعية، وسمَّيته: "منهج فقه الموازنات"، وكانت دراستي لهذا الموضوع بصورة تتناسب مع نشره في مجلة علمية، تاركاً التَّوسُّع فيه لغيري من الباحثين.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث متضمناً لتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

أما التمهيد: فقد دار حول بيان معنى منهج فقه الموازنات وموضوعه وجهود السابقين في الاهتمام به.

وأما المبحث الأول: فقد جاء مبيناً للخطوة الأولى في منهج فقه الموازنات بين المصالح، وهي: مسلك التوفيق والجمع بين المصالح، فإذا أمكن تحصيل المصالح حصَّلتها جميعاً.

وأما المبحث الثاني: فقد جاء موضحاً للمسلك الثاني في منهج فقه

الموازنات، وهو مسلك التغليب والترجيح عند تعارض المصالح فيما بينها أو تعارض المفسد فيما بينها، أو تعارض المصالح مع المفسد.

وأما المبحث الثالث: فقد جاء مبيناً للسبيل الثالث في منهج فقه الموازنات وهو سبيل التخيير، وذلك عند استواء المصالح مع تعذر الجمع والترجيح.

وأما المبحث الرابع: فقد جاء متضمناً للسبيل الرابع في منهج فقه الموازنات وهو سبيل الإقراع عند تساوي الحقوق.

وأما خاتمة البحث: فقد دارت حول أبرز نتائج البحث، وتوصياته.

تمهيد في بيان معنى منهج فقه الموازنات، وموضوعه، وجهود السابقين في الاهتمام به

أولاً: معنى منهج فقه الموازنات:

أعني بمنهج فقه الموازنات: "مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو بين المفسد، أو بينهما عند التعارض". وهذا يعني أنني سأوضح في هذا البحث الطرق والخطوات التي يتحقق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح، أو بين المفسد أو بين المصالح والمفسد عند تعارضها وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق؛ ذلك أن أهم ما يقوم عليه فقه الموازنات هو^(٣):

- ١ - الموازنة بين المصالح بعضها وبعض وأيّها ينبغي أن يُقدم ويُعتبر وأيّها ينبغي أن يسقط ويُلغى.
 - ٢ - الموازنة بين المفسد بعضها وبعض، وأيّها يجب تقديمه عند تعذر تفادي الجميع، وأيّها يجب تأخيرها أو إسقاطها.
 - ٣ - الموازنة بين المصالح والمفسد إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نُقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة.
- ونهج الشريعة الإسلامية - هنا - هو: سلوك سبيل التوفيق والجمع بين المصالح فإن لم تسلك سبيل التوفيق سلكت سبيل التغليب والترجيح فترجح المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، والمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتقدم درء المفسدة على جلب المصلحة عند التساوي، وهكذا. وإذا

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٧.

استوت المصالح - مع تَعَذُّر الجمع والترجيح بينها - سلكت الشريعة سبيل التخيير - وقد يُقرَع عند تساوي الحقوق.

وسوف أتناول تفصيل كلِّ مسلك من هذه المسالك التي تدفع التعارض وتُعتبر منهجاً في فقه الموازنات بين المصالح، أو بين المفسد، أو بين المصالح والمفسد، في المباحث القادمة، حيث إن كل مسلك يحتاج إلى مبحث مستقل تُفصّل فيه مسأله وأحكامه.

ثانياً: موضوع منهج فقه الموازنات:

إنّ موضوع منهج فقه الموازنات هو موضوع الأحكام الشرعية نفسها، وهو أفعال المكلفين التي تنطوي على مصالحهم الدنيوية والدنيوية، إذ من المعروف أنّ الأصوليين يعرفون الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين..."، بمعنى أن فعل المكلف الذي قد ينطوي على مصلحة أو على مفسدة يتعلق به حكم شرعي، والأحكام الشرعية، هي أوامر الله سبحانه ونواهي، وهي ما جاءت إلا لتحقيق مصالح البشر ودرء المفسد عنهم، بل كما قال الإمام السيوطي ترجع جميعها إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفسد من جملة المصالح^(٤).

والجمهرة العظمى من علماء الأمة من السلف والخلف متفقون على أن أحكام الشريعة - في جملتها - مُعلّلة، وأن لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد والعلل والحكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً، إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة، التي كان من الحكمة المعقولة أيضاً: ألا يُعرف تفصيل ما وراءها من أسرار.

بل إن من استقرأ أحكام هذه الشريعة وتأمّل ما علّلت به في القرآن والسنة تبين أنها قصدت إلى إقامة مصالح الخلق في كل ما شرعته حتى العبادات نفسها فقد روعيت فيها مصلحة العباد، إذ أن الله سبحانه وتعالى غنيّ

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٨.

عن عبادة خلقه له، لا تنفعه طاعتهم وشكرهم، ولا تضره معصيتهم وكفرهم، وإنما يعود ذلك إليهم أنفسهم ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رِيَّ غَنًى كَرِيمٌ﴾ (٥).

وهذا يعني أن حكمة الله تعالى ورحمته اقتضت أن يتعبد خلقه بما فيه صلاحهم وفلاحهم في العاجل والآجل، ولذلك علل الله سبحانه وتعالى بنفسه أحكامه التعبدية في تفصيلها بمصالح العباد. كقوله تعالى بعد آية الوضوء في تشريع رخصة التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٦)، وكقوله تعالى في شأن الصلاة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٧)، وقال في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٨)، وقوله في الصوم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٩)، وقوله في الحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (١٠)، وقوله في الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظُلُمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) (١١)، وقوله في القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ﴾ (١٢). وكقول الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص حينما هم بالإيضاء بماله كله أو نصفه:

(٥) النمل - ٤٠.

(٦) المائدة: آية ٦.

(٧) العنكبوت: آية ٤٥.

(٨) التوبة: آية ١٠٣.

(٩) البقرة: آية ١٨٢.

(١٠) الحج: ٢٧ - ٢٨.

(١١) الحج: آية ٣٩.

(١٢) البقرة: آية ١٧٩.

"فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس" (١٣).

وكما علل الشارع أحكامه في مشروعيتها بالمصالح فقد نهى عما نهى عنه لما فيه من مضار ومفاسد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١٤)؛ وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٥) وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها: " إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" (١٦).

وذلك دليل على أن أحكام الشريعة الإسلامية مقرونة بجلب المصالح ودرء المفاسد، باعتبار أن ذلك مقاصد الشارع من تشريعه للأحكام (١٧).

والمصالح التي أقرها الشرع ليست في رتبة واحدة، بل هي - كما قرر الأصوليون - مراتب أساسية ثلاث: الضروريات، والحاجيات والتحسينيات (١٨).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه برقم (٢٧٤٢) ترقيم فتح الباري. ومسلم في كتاب الوصية من صحيحه برقم (١٦٢٨) ترقيم عبد الباقي. وأخرجه غيرهما.

(١٤) الأنعام: آية ١٠٨.

(١٥) المائدة: آية ٩٠.

(١٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح من صحيحه برقم ٥١٠٨ ورقم ٥١٠٩ ترقيم فتح الباري، ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه برقم ١٤٠٨ ترقيم عبد الباقي، والطبراني في المعجم الكبير (طبعة مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، ٣٣٧/١١. وغيرهم. وعزاه الشوكاني - محمد بن علي - إلى الجماعة في كتابه نيل الأوطار (مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر)، ١٤٦/٦ - ١٤٨.

(١٧) الشاطبي: الموافقات ٣٢٢/٢ وما بعدها. وابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٣/٣ وما بعدها.

(١٨) والدليل على حصر المصالح في هذه الثلاثة: الضرورية والحاجية والتحسينية هو استقراء الشريعة، فإن العلماء الحاصرين بحثوا في النصوص الجزئية والكلية، والظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، فوجدوها كلها دائرة على حفظ هذه الأمور الثلاثة. (الشاطبي: الموافقات ٣٦٢/٢).

١ - الضروريات: أو المصالح الضرورية هي: "ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" ^(١٩). أو بتعبير آخر هي المصالح التي تكون الأمة في مجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث إذا فاتت ترتب على ذلك اختلال النظام في الأمة، وآل أمرها إلى الفساد والتلاشي ^(٢٠).

وقد اتجهت جهود الباحثين في علم الأصول إلى استقراء وتتبع مقاصد الشارع الضرورية من النصوص، فوجدوا أن مقصود الشرع من الخلق حفظ خمسة أمور: الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ وهي التي اصطلاحوا على تسميتها بالضروريات أو الكليات الخمس ^(٢١)، ثم ضبطوا رعاية مقصد الشارع للمصلحة من خلالها، كما أن النظر في المصلحة المرسلة في حال الاجتهاد ينبغي أن يبتنى عليها ويدور في فلكها، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة ودفعها مصلحة ^(٢٢)؛ ومعرفة كون حفظ هذه الأصول الخمسة هو مقصد الشارع لم

(١٩) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٣٢٤.

(٢٠) الشيخ محمد طاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع المطبعة الفنية بتونس، ص ٨٠.

(٢١) وقد أضاف البعض إلى هذه الخمسة عنصراً سادساً، وهو "حفظ العرض"، والعرض بتعبيرنا هو: الكرامة والسُّمعة، ولهذا حرّمت الشريعة القذف والغيبة ونحوها، وشرعت الحد في القذف بالزنى خاصة، كما شرعت التعزيز فيما عدا القذف، إلا أن البعض يرى أن حفظ العرض داخل - في الحقيقة - ضمن حفظ أحد الكليات الخمسة، وانفكاكهما في بعض الجزئيات لا يחדش عموم التلازم، كما أن انفكاك السكر عن الخمر لدى بعض الناس لا يחדش عموم الحكم المعلن بالسكر. (انظر: الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، صفحة ٢١٦، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ١٢١).

(٢٢) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ، ١/ ٢٨٧.

يثبت دليل واحد ولا بأصل معين، وإنما أخذ من جملة أحكام الشريعة في كافة أبوابها، وباستقراء وتتبع كل ما جاء فيها^(٢٣). وإذا تأملنا الأحكام الخمسة التي تضمنت التكليف من وجوب وحظر وندب وكراهة وإباحة - والتي أحاطت بأفعال الناس كلها حيث إنه ليس هناك فعل كلي أو جزئي إلا وهو مشمول بحكم من تلك الأحكام الخمسة - وجدناها هي نفسها مشمولة بالمقاصد الأصلية التي هي الضروريات الخمس، لأن كل حكم هادف إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة لغاية المحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، ويرى الشاطبي أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على هذه الضروريات الخمس بحيث اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، فهي دعائم وجود عالمنا الدنيوي وصلاحه، ولو انخرمت لم يبق للجنس البشري وجود.

وهي فيما بينها مترابطة ترابطاً محكماً، بحيث يتوقف وجود بعضها على البعض الآخر "فلو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى"^(٢٤)، ولو عدم المكلف^(٢٥) لعدم من يتدين ولو عدم العقل لارتفع التدين، لأن العقل هو المخاطب بالتكليف، ولو عدم النسل^(٢٦) لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال^(٢٧) لم يبق عيش"^(٢٨). وهي في تدرجها وأهميتها وتوقف وجود بعضها

(٢٣) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٦٢.

(٢٤) فحاجة الناس إلى التدين ضرورية، إذ لا غنى للإنسان ذي فطرة سليمة عن الدين، لربطه بالله عز وجل، فإن ذلك يمدد بزاد روحي، يوفر له السعادة، والطمأنينة، وراحة البال، والقوة على مواجهة الصعاب والعقبات في هذه الدنيا، ويعطيه الأمل في رضا الله وثوابه في الآخرة.

(٢٥) أي النفس.

(٢٦) ويعبر بعضهم عنه بالنسب. (انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر في المحصول في علم أصول الفقه دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢/٣٢٠).

(٢٧) ويخشى الشاطبي أن يفهم بعض الناس من كلمة "المال" أنه محصور في الفضة والذهب والنقود، فيدفع هذا الوهم ويفسره بما يشمل كل السلع الاقتصادية فيقول: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم، لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة" (الشاطبي: الموافقات ٢/٣٣٢).

(٢٨) المرجع السابق: ٢/٣٣٢.

على البعض الآخر تأتي وفق ترتيبها السابق في الذكر عند الأصوليين^(٢٩). ولهذا قيل بحق: إن هذه المصالح قد روعيت في كل ملّة، وشرع لها من الأحكام ما يحفظها في جميع الشرائع^(٣٠).

وقد روعيت هذه الضروريات في الشرع الإسلامي من حيث تحقيقها والمحافظة على بقائها^(٣١).

فتحقيق الدين بالإتيان بأركان الإسلام الخمسة المعروفة وما أشبه ذلك والمحافظة عليه بمجاهدة من يريد إبطاله منعاً للفتنة في الدين، وبمعاقبة المرتد عنه، أو المجاهر بالتحلل منه، أو الذي يبطن العداء له كالزنديق.

وكذلك النفس تتحقق وتوجد بالتزاوج الذي يؤدي إلى بقاء النوع الإنساني والمحافظة على بقائها بفرض العقوبة على القاتل، وهو: القصاص، أو الإعدام.

والعقل الموهوب للإنسان يحافظ عليه بإباحة كل ما يكفل سلامته، وتحريم ما يؤذيه أو يضعف قوته، كشرب الخمر، وتناول المخدرات، لأن العقل مصدر خير ونفع للأمة.

والنسل شرع لإقامته إحلال الاستمتاع بالمرأة بوجه مشروع، وللمحافظة عليه قرّر عقاب الزنا مائة جلدة لغير المحصن، والرجم للمحصن، وعقاب القذف بالفاحشة ثمانين جلدة، لأن سلامة النسل وحفظ الكرامة يجعلان المجتمع قوياً نقيّاً منسجماً، لا شذوذ فيه ولا شحناء ولا أحقاد.

(٢٩) الترتيب بهذا الشكل بين هذه الكليات الخمسة محل إجماع بين العلماء، ولا عبرة بقول من رأى تقديم حفظ النفس على الدين، بدليل قوله تعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم..." الآية. وانظر في هذا الترتيب: الغزالي في المستصفى ١/٢٨٧، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦هـ، ١٤٣/٣ - ١٤٤. والبطي في ضوابط المصلحة ص ٢٥٠.

(٣٠) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٢٦. وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ١٤٣/٣ - ١٤٤.

(٣١) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٢٤ وما بعدها.

والمال شرع لإيجاده السعي في طلب الرزق والمعاملات بين الناس وللمحافظة عليه وُضعت عقوبة السرقة بقطع اليد من المفصل بشروط، وحرَم الغش والاعتصاب والربا، ووجب ضمان المتلفات، لأن المال أساس الحياة ومنبع القوة للأفراد والمجتمع.

٢ - الحاجيات: وهي التي يحتاج الناس إليها، من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على الناس - على الجملة^(٣٢) - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، أي هي التي لا تصل إلى حد الضرورة، وإذا فقدت وقع الناس في ضيق دون أن تختل الحياة، كالبيع والإجارة والمضاربة والمساقاة، فإنها لا يفوت بفواتها - في الغالب - واحد من الخمس الضرورية التي يحتاج إليها الإنسان في المعيشة، فتكون من الحاجة دون الضرورية^(٣٣).

وقد لوحظ أن جميع أقسام التشريع الإسلامي يبدو فيها مظهر رفع الحرج، ففي العبادات: شرعت الرخص المخففة عند لحوق المشقة، لحفظ الدين: كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه الشديد، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، وسقوط الصلاة عن المرأة بالحيض والنفاس، والمسح على الخفين حال الإقامة أو السفر.

وفي العادات المتعلقة بالشئون الدنيوية وفيما يتعلق بحفظ النفس: أبيح الصيد والتمتع بلذيق الطعام مما هو حلال.

(٣٢) أي ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقد هذه الحاجيات.

(٣٣) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٢٦. وعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحِب الله بن عبد الشكور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٤هـ ٢/٢٦٢. (مطبوع بهامش المستصفي للغزالي).

وفي العقوبات: شرعت القسامة وضرب الدية على العاقلة، وتضمن الصنّاع، ودرء الحدود بالشبهات.

وفي المعاملات وفيما يتعلق بحفظ المال: طلب تنمية المال وتثمينه وحفظه من الضياع، لأن المال قوة للأمة جميعها. وفيما يتعلق بحفظ النسب اشترطت في عقد الزواج بعض الشروط كتوفّر شاهدين عدلين وتقديم المهر، ليسان المجتمع من أمراض ومفاسد الزنا، وأجيز الطلاق حال الضرورة، ليبقى الزواج سبيل العفاف وطريق المودة والرحمة والتعاون.

٣ - التحسينات: أو المصالح التحسينية عرّفت بأنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"^(٣٤)؛ أي هي ما يزين الحياة ويجملها وهو ما نسميه عرفاً بـ "الكماليات"، وهي ترجع في جملتها إلى الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق، أو التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات، ولا يترتب على فواتها خلل في نظام الحياة، ولا حرج ولا مشقة، بل تصير الحياة غير طيّبة، ونطاقها يشمل كل الأمور السابقة: من عبادات ومعاملات وعادات وعقوبات.

ففي العبادات: شرع للصلاة مبدأ التطهر أو المحافظة على النظافة وستر العورة، وأخذ الزينة ومحاسن الهيئات، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

وفي العادات المتعلقة بالشئون الدنيوية: وُضعت آداب للأكل والشرب وحُرمت المأكولات النجسة والمشارب المستخبثة، والإسراف والتقتير فيما يتناوله الإنسان.

وفي المعاملات: طُلب الامتناع عن بيع النجاسات والمستقذرات الضارة

(٣٤) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٢٧.

بالصحة العامة أو الخاصة، وعن بيع فضل الماء والكأ والنار، وسلب حق المرأة في مباشرة عقد الزواج بنفسها.

وفي العقوبات: منع التمثيل بالقتلى قصاصاً بين المسلمين، أو في الحرب بين الأعداء، وحرم قتل النساء والصبيان والرهبان غير المقاتلين في جهاد العدو^(٣٥).

وينضم إلى كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث، ما هو مكمل ومتم لها فهو مندرج معها في الرتبة. وذلك في الضروريات مثل التماثل في القصاص بالنسبة لحفظ النفس، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه مكمل لحكمة القصاص، فإن قتل الأعلى بالأدنى مؤد إلى ثوران نفوس العصبية، فلا يكمل بدونه ثمره القصاص من الزجر والحياة التي قصدها الشرع منه. ومثله حد قليل السكر بالنسبة لحفظ العقل، فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير، لأنه بما فيه من لذة الطرب يدعو إلى الكثير المضيع للعقل. وفي الحاجيات: مثل تحديد أوضاع الكفاءة في اختيار الزوجين، وآداب المعاشرة بينهما. لحفظ النسب، وخيار البيع لحفظ المال. وفي التحسينيات: مثل الإنفاق من طيبات المكاسب، وآداب الطهارة ومندوباتها^(٣٦).

هذا ويقرر الإمام الشاطبي أن الشريعة لما انبنت على قصد المحافظة على المراتب الثلاث الكلية من المصالح، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات، فإن هذه الكليات لا بد من اعتبارها عند دراسة الجزئيات، بمعنى أن دراسة الجزئيات لا بد أن تكون من خلال كلياتها التي تحكم عليها وتوجه فهمها، فلا يصح فصل الجزئي عن كليته، لأن الجزئيات محكومة بالكليات، كما لا يصح الأخذ بالكلي مع الإعراض عن جزئيه^(٣٧).

وهذا يعني أن كليات الشريعة الأساسية - الثلاث هذه - لا بد من

(٣٥) المرجع السابق ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٧.

(٣٦) المرجع السابق ٢/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٣٧) المرجع السابق ٣/ ٥ - ٨.

اعتبارها عند دراسة الجزئيات الخاصة - أي عند إجراء الأدلة الخاصة - من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والنظر فيها لاستفادة الأحكام. " ذلك أنَّ الفقيه إذا اقتصر في فقهه على جزئيات الشريعة دون أي التفات أو عناية بالكلّيات وهي محور الجزئيات وقطب رحاها، فلا ريب أنَّه سيخرج بأحكام تكون مُجافية لحكمة الشريعة وروح التشريع" (٣٨).

تعارض المصالح والمفاسد وموقف الشريعة:

قد تتعارض المصالح فيما بينها ويتعذر تحصيلها جميعاً، أو تتعارض المفاسد فيما بينها، بحيث يتعذر تفاديها جميعاً، أو تتعارض المصالح مع المفاسد، كما هو حاصل الآن في أكثر أحوال العالم التي تمتزج فيها المصالح بالمفاسد، واللذات بالآلام، حيث يكون الشيء مشتملاً على النفع من جهة والضرر من جهة أخرى، أو يكون الشيء نفسه مصلحة لفرد أو فئة من الناس وهو في الوقت نفسه مضرّة لغيرهم، وهنا يسلك الشرع الإسلامي عدة طرق تُشكّل منهجاً لفقه الموازنات - كما سبق أن ذكرت - وسوف أتناول تفصيل كلّ طريق من هذه الطرق التي تضبط فقه الموازنات في قواعد محدّدة في المباحث القادمة، حيث إنّ كل طريق يحتاج إلى مبحث مستقل تُفصّل فيه مسأله وأحكامه.

ثالثاً: جهود السابقين في الاهتمام بمنهج فقه الموازنات:

لقد اهتم علماؤنا بفقه الموازنات في كتبهم، وأول من اهتم بذلك هو الإمام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، وهذا ظاهر في موسوعته "إحياء علوم الدين" فهي أول موسوعة وصلتنا - كما أعلم - عني فيها مؤلفها بفقه الموازنات، حيث ذكر في كتاب "نم المغرورين" وهو العاشر من ربع "المهلكات" في الموسوعة أصنافاً من أهل العبادة والعمل الذين أوبقهم الغرور، وهم لا

(٣٨) عبد الرحمن الكيلاني: قواعد المقاصد، حقيقتها ومكانتها في التشريع، بحث منشور في إسلامية المعرفة التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر خريف ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٩.

يشعرون، ومن هؤلاء: فرقة أهملوا الفرائض، واشتغلوا بالفصائل والنوافل، ترى أحدهم يفرح بصلاة الضحى، وبصلاة الليل وأمثال هذه النوافل، ولا يجد للفريضة لذة، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت، وينسى قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: "ما تقرب المتقربون إليّ بمثل أداء ما افترضت عليهم" ^(٣٩). وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور.

ومما عاب الغزالي كذلك على المتدينين من أرباب الأموال: أنهم ربّما يحرصون على إنفاق المال في الحجّ، فيحجّون مرة بعد أخرى، وربما تركوا جيرانهم جوعاً.

وغير ذلك من نماذج الإخلال بالترتيب الشرعي التي انتقدها نقداً قوياً بصيراً ترى منه عنايته بفقّه الموازنات، ومقدار فقّهه في دين الله، وفهمه لدنيا الناس، وحرصه على إصلاحهم في ظواهرهم وبواطنهم، وقد ذكر أنّ أمثلة تقابل المحذورات والطاعات لا تنحصر، ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور، وهذا غرور في غاية الغموض، لأنّ المغرور فيه في طاعة، إلا أنه لا يفتن لصيرورة الطاعة معصية، حيث ترك بها طاعة واجبة هي أهمّ منها ^(٤٠).

ثم جاء بعده الإمام النّقّاد أبو الفرج ابن الجوزي المتوفّى سنة (٥٩٧هـ) وله باع طويل في نقد فئات المجتمع المختلفة، واختلال فقّه الموازنات عندها وتلبّيس الشيطان عليهم في ذلك، وهذا نراه في كتبه "تلبّيس إبليس" و "صيد الخاطر"، و "ذمّ الهوى" وغيرها.

وبعده نجد سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام المتوفّى سنة (٦٦٠هـ) الذي كان له نظر ثاقب سديد، وفكر صائب رشيد، في فقّه الموازنات، وقد تجلّت آثاره في كتابه الأصيل "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".

(٣٩) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: "وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ" رقم الحديث (٦٥٠٢) ترقيم فتح الباري.

(٤٠) الغزالي: إحياء علوم الدين، طبعة دار المعرفة ببيروت، ٣/ ٤٠٠ وما بعدها.

ومن الأئمة الذين كان لهم قدم راسخة في فقه الموازنات: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، وفي كتبه ورسائله وفتاويه ومواقفه الكثير مما يحسن الاستشهاد به، وقد مضى على دربه تلميذه المحقق الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) رحمهما الله.

وهكذا اهتمّ علماؤنا بفقه الموازنات في كتبهم إلا أنهم بسطوا القول في الموازنة بين الأعمال والمصالح في أبواب متفرقة، وفصول مشتتة، أما منهج هذا الفقه وقواعده التي تُمثّل بيان الطرق المتبعة والخطوات المتدرّجة في الموازنات بين الأعمال والمصالح، أو بين المفسد، أو بين المصالح والمفسد، فلم يهتموا بجعلها في أبواب محدّدة مرتّبة أو فصول معيّنة، وإنما تعرّضوا لها بشكل متناثر ضمن حديثهم عن الموازنات بين المصالح أو بين المصالح والمفسد، باعتبار أن ذلك حاضر في أذهانهم وممارس في اجتهداتهم، إلا أن الإمام عزّ الدين بن عبد السلام قد تكلم عن هذه القواعد كثيراً - وإن لم يسمّها باسم "منهج فقه الموازنات" - وذلك في مواضع متعدّدة من كتابه: "قواعد الأحكام".

أما العلماء المعاصرون فقد تناول البعض منهم عدداً من مسائل فقه الموازنات، وذلك ضمن حديثهم عن فقه الأولويات، كما فعل الدكتور يوسف القرضاوي في بعض كتبه، حيث ذكر أن فقه الأولويات له علاقة بفقه الموازنات، أي أنه مرتبط به، وأنهما في بعض المجالات يتداخلان أو يتلازمان، بمعنى أن الموازنة قد تنتهي إلى أولوية معيّنة، فهنا تدخل في فقه الأولويات^(٤١).

ولذلك حاولت التركيز على منهج فقه الموازنات، وجمع قواعده في هذا البحث، لأهمية ما تمثّله هذه القواعد من أُطر ضابطة لفقه الموازنات، وراسمة للتصوّر العام في التعامل مع الموازنات بين المصالح أو بين المفسد، أو بين المصالح والمفسد، ولئن كان ذلك واضحاً عند سلفنا فإنه قد يغيب عن كثير

(٤١) انظر: الدكتور يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة عشر ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ٣٩.

من الباحثين في عصرنا، فكان لا بدّ من الإدراك والوعي بقواعد هذا المنهج، وقد نبّه الإمام الزركشي إلى أهمية ضبط العلوم بقواعد محدّدة فقال: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعدّدة في القوانين المتّحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها" (٤٢).

وقواعد هذا المنهج تتركّز في أمورٍ أربعة، وذلك أن الباحث عند تعارض المصالح أو تعارض المفسدات أو تعارض المصالح مع المفسدات، يبدأ أولاً بسلوك سبيل التوفيق والجمع بين المصالح، أي إذا أمكن له تحصيل المصالح حصّلتها جميعاً؛ فإن تعذّر عليه تحصيل المصالح جميعاً سلك سبيل التغليب والترجيح، فيحصل الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، ويقدم درء المفسدة على جلب المصلحة عند التساوي، وهكذا؛ وإذا استوت المصالح مع تعذّر الجمع والترجيح تَخَيَّرَ، وقد يُقرع عند تساوي الحقوق. فتلك أربع قواعد تُشكّل منهجاً لفقه الموازنات.

ولذلك سنبحث هذه القواعد الأربع مرتبةً على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: التوفيق والجمع بين المصالح.

القاعدة الثانية: التغليب والترجيح بين المصالح إذا تعذّر الجمع.

القاعدة الثالثة: التخيير عند استواء المصالح مع تعذّر الجمع والترجيح.

القاعدة الرابعة: الإقراع عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد.

تلکم هي القواعد التي يقوم عليها منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي وسنعرض لها بشيءٍ من التفصيل خاتمين البحث بالكلام عن أبرز نتائجه وتوصياته.

(٤٢) انظر: عبد الرحمن الكيلاني: قواعد المقاصد، حقيقتها ومكانتها في التشريع، بحث منشور في إسلامية المعرفة التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر خريف ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١١.

المبحث الأول

التوفيق بين المصالح المتعارضة

ساق الإمام عز الدين عدّة فروع تتعلق بقاعدة التوفيق بين المصالح المتعارضة أو الجمع بين إحدى المصلحتين مع بدل المصلحة الأخرى. ومن هذه الفروع أو الأمثلة التي سردها الإمام العزّ ما يأتي^(٤٣):

١ - لو رأى شخصٌ يؤدّي الصلاة غريقاً فعليه أن يقطع الصلاة، وينقذ الغريق، ثم يقضي الصلاة، وهذا من باب الجمع بين المصالح، ويعلّل ذلك الإمام عزّ الدين فيقول: "لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن مافاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك"^(٤٤). فالإمام عزّ الدين ينظر إلى المسألة - هنا - نظرة كلية، يعتمد فيها على ما تقرّره مقاصد الشريعة من مبادئ وأصول تتضمّن ابتناء الشريعة الإسلامية على أساس من جلب المصالح للخلق، ودرء المفاسد عنهم، وأنّ المصلحة تكون أكثر تأكيداً وتحققاً في حال قطع الصلاة وإنقاذ الغريق، وأنّ المفسدة التي تنجم في حال بقاء المصلّي في صلاته وتركه للغريق أعظم من مفسدة قطع الصلاة وفوات وقت أدائها. وهذه النظرة الكلية ووزن الأمر بميزان الأغلب والأرجح من المصلحة والمفسدة هو الذي أملى هذا الحكم الذي بيّنه الإمام العزّ، وهي نظرة تعتمد مقاصد الشريعة كما هو ظاهر وواضح.

وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنّه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس

(٤٣) عز الدين، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ٥٧/١، ٨٠، ٨١، ٨٦.

(٤٤) المرجع السابق، ٥٧ / ١.

حقاً لله عزّ وجل، وحقاً لصاحب النفس، فقُدّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله.

٢ - الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرّمة، لكن إن اشتدّ الخوف بحيث لا يتمكّن المُقاتل من استقبال القبلة سقط استقبالها، وصار استقبال جهة المُقاتل بدلاً من القبلة، وهذا جمع بين مصلحتي الجهاد والصلاة.

٣ - إذا اضطر إنسان إلى أكل مال الغير بحيث خاف على نفسه من التلّف والهلاك إن لم يأكل، فإنه يجوز له أكله ببدل، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، فتحصيل إحدى المصلحتين مع بدل الأخرى أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى.

٤ - إذا وجد المُحرّم من الماء ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به، فإنه يغسل به الطيب تحصيلاً لمصلحة التنزّه منه في حال الإحرام، ويتمم عن الحدث تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل، فكان تحصيل إحدى المصلحتين مع بدل الأخرى أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى.

تلكم الفروع السابقة ما هي إلاّ اجتهادات يُلخّظ فيها مراعاة الكليات عند دراسة الجزئيات، وقد سبق أن ذكرنا تقرير الإمام الشاطبي الذي يرى أنه لا بد من اعتبار كليات الشريعة الأساسية الثلاث، وهي: المصالح الضرورية والحاجية، والتحسينية، عند دراسة الجزئيات الخاصة - أي عند إجراء الأدلة الخاصة - من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والنظر فيها لاستفادة الأحكام، بمعنى أن دراسة الجزئيات لا بد أن تكون من خلال كلياتها التي تحكّم عليها وتوجّه فهمها، فلا يصح فصل الجزئي عن كليّه؛ لأنّ الجزئيات محكومة بالكليات، كما لا يصح الأخذ بالكلي مع الإعراض عن جزئيه. وإذا اقتصر الفقيه في فقهه على جزئيات الشريعة دون أيّ التفات أو عناية بالكليات وهي محور الجزئيات وقطب رحاها، فلا ريب أنّه سيخرج بأحكام تكون مُجافية لحكمة الشريعة وروح التشريع" (٤٥).

(٤٥) انظر: الشاطبي في الموافقات ٣/٥ - ٨.

هذا والتوفيق بين المصالح هو ما فعلته الشريعة الإسلامية - أيضاً - في القضية الإنسانية الكبرى في عصرنا، قضية الفرد والمجتمع، فلم تغلُ مع الفرديين الذي ضخموا شخصية الفرد وأطلقوا له عنان الحرية، وأسرفوا في الحقوق الممنوحة له، دون أن يقابل ذلك قيود والتزامات تذكر، كما لم تجنح إلى غلو الجماعيين من الاشتراكيين المتطرفين الذين ألغوا شخصية الفرد أو كادوا، ولم يجعلوا له حرية تذكر، وضغطوا عليه باسم مصلحة المجتمع، فسحقوه سحقاً، أما شريعة الإسلام فاعترفت بملكية الفرد وحرّيته وحقوقه الإنسانية، ولكنها قيدت كلّ ذلك بقيود لمصلحة المجتمع، بحيث يتحقّق العدل والتوازن بين الطرفين، بلا إفراط ولا تفريط.

المبحث الثاني

التغليب والترجيح عند تعارض المصالح أو تعارض المفاصد

منهج فقه الموازنات يقتضي منا إن لم يمكن الجمع بين المصالح تقديم الأصلاح فالأصلح، والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ﴾^(٤٦)، وقوله: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤٧). كما يقتضي منا التزام المفسدة الصغرى لاتقاء المفسدة الكبرى حينما تتلاقى المصالح والمفاصد في مناط واحد، أو يستلزم أحدهما الآخر لسبب ما. فهذا هو الميزان الذي حكّمته هذه الشريعة الغراء في مراعاة المصالح ونتائجها وفهم درجاتها في الأهمية؛ حتى لا يحيد المجتهد عن التمسك بهذا الميزان لدى اجتهاده في المصالح أو المفاصد التي لم يجد نصاً في شأنها^(٤٨).

وبناءً على هذا قامت قاعدة عريضة في الشريعة وهي: أن المصالح إذا تعارضت يُحصل أعلاها بتفويت أدناها، أما إذا تعارضت المفاصد أو المضار، فـيُرتكب أخفها، تفادياً لما هو أشد، ويستشهدون لذلك بما جاء في القرآن الكريم من خرق صاحب موسى للسفينة وهو ضرر ظاهر، ولكن أقدم عليه صاحب موسى منعاً لضرر أكبر منه، وهو مصادرة السفينة كلّها - إذا بدت سالمة من العيوب - من أصحابها المساكين لحساب ملك ظالم^(٤٩).

ولذلك فإن طبيعة هذا المبحث تقتضي منا الكلام في: ميزان الترجيح عند

(٤٦) الزمر: ١٧ - ١٨.

(٤٧) الزمر - ٥٥.

(٤٨) البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ٢٤٨.

(٤٩) القصة في سورة الكهف.

تعارض المصالح، وميزان الترجيح عند تعارض المفسد، وميزان الترجيح عند تعارض المصالح مع المفسد، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

ميزان الترجيح عند تعارض المصالح

١ - تقديم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة:

إنَّ الشريعة الإسلامية - كما سبق أن أوضحت - استهدفت المحافظة على أمور خمسة عُرفت بالكليات الخمسة، وكليات المصالح هذه متدرّجة حسب الأهمية في خمس مراتب وهي حفظ: الدين والنفس، والعقل والنسل، والمال.

ثمَّ إنَّ وسيلة المحافظة على كلٍّ من هذه الكليات الخمسة تتدرّج حسب أهميتها وخطورتها في ثلاث مراتب هي مقاصد الشارع من وضعه للأحكام وهي: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات.

فالضروريات هي أهم المقاصد، إذ يترتب على فقدانها تقويض النظام واختلال الأمن وشيوع الفوضى، وتليها في الأهمية الحاجيات؛ لأنه يترتب على فقدانها تحميل الأفراد والجماعة المشقات، ووقوعهم في الحرج والعسر، وتليها التحسينات، وفقدانها لا يترتب عليه اختلال النظام أو الأمن، ولا وقوع الناس في الحرج، وإنما يترتب على فقدانها البعد عن الكمال الإنساني، والخروج على ما تستحسنه العقول.

ومن ثم كانت الأحكام التي شُرعت لحفظ الضروريات مقدّمة على الأحكام التي شُرعت لحفظ الحاجيات عند تعارضهما، والأحكام التي شُرعت لحفظ الحاجيات مقدّمة على الأحكام التي شُرعت لحفظ التحسينيات عند التعارض، بمعنى أننا نهمل الحاجي الذي لا ضرورة إليه في سبيل الإبقاء على أصل المصلحة الضرورية، ونهمل التحسيني الذي لا حاجة إليه في سبيل بقاء ما

يحتاج إليه أصل المصلحة، وكلّ من هذه الثلاثة مقدّم على ما هو مُكَمَّل له عند تعارضه معه.

ولهذا أجاز العلماء الجهاد مع ولادة الجور، لقول رسول الله ﷺ: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر"^(٥٠). فقد أهملت السنّة - حيال ضرورة حفظ الدين بالجهاد - ما قد يعارضها من الحاجيات، كما أهملت حيال حاجة إقامة الجماعة بالمساجد ما قد يعارضها من التحسينيات، إذ من المعلوم أن إقامة إمام عادل غير فاسق وأتباعه من الحاجيات الواجبة على المسلمين، ولكن الرسول ﷺ أمر بتجاوز هذه الحاجة إذا وقفت في طريق ضرورة الجهاد، فأوجب الجهاد حتى وراء الإمام الفاسق، كما أنّ اختيار أفضل الأئمة علماً وديناً للصلاة وراءه من التحسينيات التي شرعها الإسلام ولكن الرسول ﷺ أمر بتجاوز ذلك إذا عارض أداء ما هو داخل في الحاجيات، كإقامة صلاة الجماعة، وذلك بأن لم يتوفّر في الحي غير الإمام الفاسق^(٥١).

وفي هذا المعنى قال الشاطبي: " فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري والعدالة فيه مكتملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يُعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولادة الجور عن النبي ﷺ. وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء، فإنّ في ترك ذلك ترك سنّة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة في الإمام مكتملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة "^(٥٢).

(٥٠) أخرجه أبو داود في سننه، طبعة دار الفكر، ١٨/٣، والبيهقي في سننه الكبرى (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١٢١/٣، ١٨٥/٨. وضعفه بعضهم، ولكن هدي السلف على ذلك، وقد ورد من عدّة طرق. (انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهداية، طبعة دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ٢٦/٢).

(٥١) البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥٧.

(٥٢) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٣٠.

ومن ذلك أيضاً: جواز الصلاة للمريض قاعداً و مضطجعاً، لأن إتمام الأركان في الصلاة - كالقيام - مكمل لضرورتها، أي أن الصلاة من الضروريات الخمس لحفظ الدين وهذا القيام مكمل لها، فإذا كان في القيام حرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة^(٥٣).

ومن ذلك أيضاً: أن تجنب أسباب الغرر في المعاملات من التحسينيات المتعلقة بحفظ المال، ولكن الإغراق في الحذر منها قد يفوت أصل الغرض من المعاملات، وهي من الحاجيات لحفظ المال، كما في السلم والإجارة والقراض، فأجازها الشارع - رغم ما قد يكون فيها من شائبة الغرر -؛ حتى لا يفوت الحاجي الذي هو أصل له^(٥٤).

وإذا كانت المصلحتان المتعارضتان في رتبة واحدة، أي أن كلاهما مثلاً في رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، وكان كل منهما متعلقاً بكلي على حدة من الكليات الخمس، جعل التفاوت بينهما حسب تفاوت متعلقاتهما، فيقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس عند تعارضهما، ويقدم الضروري المتعلق بحفظ النفس على الضروري المتعلق بحفظ العقل، وما به يكون حفظ العقل مقدّم على ما يكون به حفظ النسل وما به يكون حفظ النسل مقدّم على ما يكون به حفظ المال.

فالجهد واجب لحفظ الدين، وإن أدّى إلى إتلاف النفس، لأن حفظ الدين مقدّم على حفظ النفس، ولذا شرعت التضحية بها في سبيله.

وشرب الخمر مباح لمن أكره على شربها أو اضطر إليه للخلاص من هلاك غالب الوقوع، لأن مصلحة حفظ النفس أهم من مصلحة حفظ العقل.

وأجمع العلماء على أنه يشترط لجلد الزاني أن لا يتسبب عنه إتلاف له أو

(٥٣) المرجع السابق ٢/ ٣٣٠.

(٥٤) البوطي: ضوابط المصلحة، ص ٢٥٧.

لبعض حواسه أو قواه العقلية، لأن مصلحة حفظ العقل أهم من مصلحة حفظ النسل^(٥٥).

ولا يجوز اتّخاذ الزنا وسيلة لكسب المال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيتَكُمْ عَلَى إِلِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْنُوْا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٥٦)، لأن مصلحة حفظ النسل مقدّمة على مصلحة حفظ المال.

ومشاركة المرأة للرجل في الوظائف وشؤون المعامل والمصانع، فعلى فرض أنها مؤثّرة في زيادة الدخل والإنتاج، وهي من التحسينات المتعلقة بمصلحة حفظ المال، إلا أنها لو تعارضت مع المكملات المتعلقة بمصلحة حفظ النسل، بمعنى كانت مفوّتة لضرورة ستر المرأة وحاجات الأسرة الصالحة، وهي من المكملات المتعلقة بمصلحة حفظ النسل، تعيّن ترجيح عدم المشاركة في مثل هذه الحالة، لأن مصلحة حفظ النسل مقدّمة على مصلحة حفظ المال^(٥٧).

٢ - تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:

إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد من الكليات الخمس، كالدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وتعدّر التوفيق بين المصلحتين، قدّمت المصلحة العامة؛ جلباً لأكبر قدر من المصلحة على المصلحة الفردية الخاصة، أي تُقدّم أعمّ المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك، مع الاحتفاظ بحق الفرد في التعويض إن كان له وجه، وهذا ما أشار إليه الأصوليون من جبر المضرة^(٥٨)، إذ لا يعقل إهدار ما تتحقّق به فائدة جمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقّق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من

(٥٥) المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٥٦) النور - ٣٢.

(٥٧) البوطي: ضوابط المصلحة، ص ٢٦٠.

(٥٨) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٦٣٠.

الناس، على أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه لدخوله غالباً فيهم، لأن في حماية المجتمع حماية للفرد نفسه، وفي إضراره إضراراً للفرد، فلو حمينا الفرد بمضرة المجتمع، لم يأمن الفرد أن تعود عليه المضرة مضاعفة.

مثال ذلك: تضمين الصناع: فهذا الحكم وهو "تضمين الصُّنَّاع ما يتلف بأيديهم" - مع أنَّ الأصل فيهم الأمانة^(٥٩) - هو فرع فقهي مروي عن الصحابة رضي الله عنهم، فلقد كان الصناع لا يضمنون ما بأيديهم من سلع زمن النبوة إذا ادعوا تلفها، ولا يُكلفون بإقامة البيئة على عدم التعدي أو التقصير، وذلك في وقت كان للدين فيه سلطان قوي على النفوس، وكان الغالب عليهم الأمانة، ولذلك ألحقوا بطائفة الأمانة، فلما فسدت الذمم وضعف سلطان الدين على النفوس وأصبح الغالب عليهم التعدي والخيانة - بحيث يحال سبب الهلاك إلى التفريط وترك الحفظ - قضى الصحابة بتضمين الصناع، وقال علي رضي الله عنه: "لا يصلح الناس إلا ذلك"^(٦٠).

وقد يقال: لا يمكن القطع بأن كل تلف ناشيء عن تعد أو تقصير، بل يجوز أن يكون هناك في بعض الحالات تلف دون تعد أو تقصير من الصناع. وعلى ذلك فالقول بالتضمنين وإن كان يحقق مصلحة أرباب السلع في الغالب فإنه قد يُفوّت مصلحة لبعض الصناع، وهم الذين لم يحدث منهم تقصير أو تعدّ.

والجواب: إنه إذا تقابلت مصلحتان فشأن العقلاء النظر إلى الترجيح، والغالب في هذه المسألة، أن وقوع التلف من الصناع من غير تعدّ ولا تفريط بعيد، فتكون مصلحة أرباب السلع مصلحة عامة، ومصلحة من يمكن أن يكون التلف منه دون تقصير مصلحة خاصة بفرد أو أفراد، إذ الفرض أن الغالب عليهم التعدي والتقصير وعندئذ تقدم المصلحة العامة على الخاصة.

(٥٩) المرجع السابق ٢/٦٣٠.

(٦٠) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: سنن البيهقي الكبرى، مراجعة محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٦/١٢٢.

ومعنى ذلك: أنَّ الحكم بتضمين الصناعات سنده المصلحة المرسلية، أي أنه مما يدخل تحت أصل كلّي قامت نصوص الشريعة على اعتباره ووجوب الرجوع إليه، هذا الأصل هو: "وجوب تقديم المصلحة العامة على الخاصة"؛ وهذا الأصل الكلّي - أو المصلحة الكلية - مأخوذ بطريق الاستقراء من نصوص الشريعة، استقراءً يفيد القطع، فقد دلت عليه نصوص شرعية كثيرة تفيد وجوب هذا الحكم ولزومه.

ومن أمثلة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أيضاً:

١ - نهى النبي ﷺ عن بيع الحاضر للبادي، وعن تلقي الركبان^(٦١)، رعاية لمصلحة عامة، هي مصلحة أهل الحضر وأهل السوق، وتقديمها على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي في أن يحصل على السلعة ويعيد بيعها بربح يعود عليه.

٢ - ومنها تحريم الاحتكار، وإخراج الطعام من يد محتكره قهراً بثمن المثل، فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة، هي مصلحة الجماعة في توفير الأقوات اللازمة لمعاشهم على مصلحة خاصة، هي مصلحة المحتكر في الحصول على الربح^(٦٢).

٣ - ومنها: اتفاق الصحابة على منع أبي بكر رضي الله عنه من التَّحَرُّف والاتجار بعد توليته الخلافة على أن تكون نفقته من بيت المال، ليتفرغ للنظر في مصالح المسلمين، فإن في ذلك تقديماً لمصلحة عامة، هي النظر في مصالح المسلمين، على مصلحة خاصة، هي قيامه بالحرفة التي يختارها والتجارة التي يريدها^(٦٣).

(٦١) رواه البخاري في كتاب البيوع من صحيحه برقم ٢١٥٨ ترقيم فتح الباري، ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه برقم ١٥٢١ ترقيم عبد الباقي ورواه غيرهما. وتلقي الركبان معناه: استقبال القادمين بالتجارة وشراؤها منهم قبل نزولهم السوق. والحاضر: هو المقيم بالبلد، والبادي: هو القادم إلى السوق من أهل البادية.

(٦٢) الشاطبي: الموافقات ٢/٦٣٢.

(٦٣) الدكتور حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبّي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص ٧٥٧٤.

فكلّ هذه الأدلة وغيرها مما لم يذكر، تفيد بمجموعها أن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مقصود للشارع، ولم يدل دليل منها على هذا الأصل بانفراده، ولكن يؤخذ هذا المقصود من مجموع هذه النصوص.

٤ - ومن هذا القبيل: ترجيح مصلحة حفظ عقول الناس من الضلال والزيف على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي والتعبير بالكتابة عند تعارضهما، لأن مصلحة حفظ عقول الناس من الزيف أعمّ أثراً وشمولاً من مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي، وبتعبير آخر: لأن المفسدة المترتبة على إهمال المصلحة الأولى أشدّ خطراً من المفسدة المترتبة على إهمال الثانية، لسعة انتشار الأولى دون الثانية، مع العلم بأن كلا المصلحتين في رتبة الحاجيات.

٥ - ترجيح الانشغال بتعليم الناس علماً شرعياً على الانشغال بغيره من نوافل العبادات التي وراء الفروض، لأن الانشغال بتعليم شرعي أشمل فائدة من الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات^(٦٤).

٣ - تقديم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة:

إن المصالح إذا تعارضت أُهملت المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى، مثل ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى أن تكون الأرض المفتوحة وقفاً على المسلمين لمصلحة رآها، وتوقّف في توزيعها على الفاتحين^(٦٥)، حيث رأى أنّ في توزيعها على الفاتحين إغداقاً على الجيل الحاضر في زمنه - جيل الفتح - على حساب الأجيال اللاحقة من أبناء الأمة، ولهذا قال كلمته المشهورة: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير"^(٦٦).

(٦٤) البوطي: ضوابط المصلحة، ص ٢٥٣.

(٦٥) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم هذه الأرض بين المجاهدين بعد أن يأخذ خمسها للدولة، وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك في خير.

(٦٦) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، مراجعة مصطفى ديب البغا، دار بن كثير واليماة، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٨٢٢/٢.

ويؤيد وجهة نظر عمر رضي الله عنه ما جاء في كتاب الله في سورة الحشر، حيث أشارت الآيات في مصرف الفيء - بعد ذكر المهاجرين والأنصار - إلى الذين يجيئون بعدهم من الأجيال، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٦٧).

قال عمر: "هذه الآية استوعبت الناس، ولم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، إلا ما تملكون من رقيقكم، فإن أعش - إن شاء الله - لم يبقَ أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه، حتى الراعي بسرو جَمِير^(٦٨) يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه" (٦٩). فقد فهم عمر من كتاب ربّه وسُنّة نبيّه ﷺ ومقاصد شريعته، أن مصالح الأجيال كلّها يجب أن تُراعى ولا يستأثر جيل واحد أو جيلان بالخير والرفاهية على حساب مَنْ بعدهم، ولهذا كان ينظر إلى الأجيال اللاحقة التي يخبئها الغيب، ويعمل لصالحها كالأجيال الحاضرة.

وقد كان من أنصار عمر في رأيه الفقيه: الأنصاري الجليل معاذ بن جبل أعلم الصحابة بالحلال والحرام - كما في الحديث - حيث قال له مُحذراً من الاستجابة إلى رغبة المطالبين بالقسمة، ومنبهاً إلى خطر الملكية العقارية الواسعة: "إنن والله ليكوننّ ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي هؤلاء القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي مَنْ بعدهم قومٌ يسدون في الإسلام مسدّاً^(٧٠)، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم" (٧١).

(٦٧) الحشر - ١٠.

(٦٨) سرو جَمِير: محلّة حمير.

(٦٩) سنن البيهقي الكبرى: ٣٥١/٦.

(٧٠) أي يُبَلون في الدفاع عنه بلاءً حسناً.

(٧١) ابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١٦.

٤ - تقديم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية:

ومن أمثلة ذلك: "صلح الحديبية" في شهر ذي القعدة، آخر السنة السادسة من الهجرة، المؤقت بعشر سنوات، فقد رأينا النبي ﷺ في هذا الصلح يُغلب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية، على المصالح والاعتبارات الشكلية التي تشبّث بها بعض المسلمين. حيث قبل النبي ﷺ من الشروط ما قد يُظنّ - لأول وهلة - أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة أو رضاً بالدّون، ومن هذه الشروط^(٧٢):

أ - أن تُحذف "بسم الله الرحمن الرحيم" من وثيقة الصلح، ويُكتب بدلها: "باسمك اللهم"!

ب - أن يُحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم: "محمد رسول الله" ويُكتفى باسم "محمد بن عبد الله"!!

ج - أن يعود المسلمون هذا العام إلى المدينة، دون أن يطوفوا بالكعبة، على أن يطوفوا فيها من العام القادم.

د - من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه ردّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يرتّوه عليه. فقال الصحابة: يارسول الله أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً»^(٧٣).

ففي هذا الصلح أعطى الرسول ﷺ - كما ترى - المشركين كل ما سألوه من الشروط، وتساهل معهم في أمور لم يجد أحدٌ من الصحابة ما

(٧٢) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، بتحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الريان للتراث، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ٢/٢٥٥ وما بعدها.

(٧٣) انظر تفصيل رواية صلح الحديبية في: الجامع الصحيح للإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم الحديث (١٧٨٤) ترقيم عبد الباقي، والجامع الصحيح للإمام البخاري في كتاب الشروط، رقم الحديث (٢٧٣٤) ترقيم فتح الباري.

يسوءُ التساهل فيها، حتى استبد الضيق والقلق بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وساد الوجومُ القومَ حينما أمرهم الرسول ﷺ بالهلع والنحر^(٧٤).

لقد كانت بنود الصلح في ظاهرها، وكما ينظر إليها الإنسان بعقله القاصر كأنها في مصلحة المشركين، ولا تُحقق مصلحة للمسلمين، ولكنها في حقيقتها وآثارها كانت في مصلحة المسلمين، حيث كانت فتحاً كبيراً للإسلام والمسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

أ - إنَّ مجرّد صلح قريش مع النبي ﷺ يُعتبر اعترافاً منها بالنبي والإسلام وقوتها وكيانهما، واعتبار النبي ﷺ والمسلمين أئداً لها، فكان صلح الحديبية فتحاً في الموقف بين المسلمين في المدينة وقريش في مكة وسائر المشركين حولها.

ب - كسب النبي ﷺ من وراء ذلك "الهدنة" التي تفرغ فيها لنشر الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية وخارجها، إذ بعد توقف الحرب وحصول السلم أخذ الرسول ﷺ يرسل الدعاة والسفراء إلى الأمراء والرؤساء وملوك العالم يدعوهم بدعوة الإسلام.

ج - أمن المسلمون شرّ قريش، فاتّجه رسول الله ﷺ إلى تخلص الجزيرة من بقايا الخطر اليهودي بعد التخلص من بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، وكان هذا الخطر يتمثل في حصون خيبر القوية التي تهدد طريق الشام، وقد فتحها الله على المسلمين، وغنموا منها غنائم ضخمة جعلها الرسول ﷺ فيمن حضر الحديبية دون سواهم.

فلا غرو أن سمّى القرآن الكريم صلح الحديبية: "فتحاً مبيناً".

(٧٤) انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر، دمشق، طبعة ١٩٩٦م، إعادة للطبعة الحادية عشرة ١٩٩١م، ص ٢٣٥ وما بعدها.

٥ - تقديم المصلحة المتَّيَقَّة على المصلحة الموهومة:

يَجِب لتقديم مصلحة على أخرى، أن لا تكون المصلحة المقدَّمة موهومة الوقوع، وإن رجحت على الأخرى من حيث مدى أهميتها الذاتية.

ومن أمثلة ذلك: جهاد المسلمين إذا كانوا من قلة العدد أو ضعف العدد بحيث يغلب على الظن أنهم سيُقتلون من غير أي نكاية في أعدائهم. فينبغي أن نقدّم هنا مصلحة حفظ النفس، لأن المصلحة المقابلة في هذه الحال وهي مصلحة حفظ الدِّين موهومة أو منفية الوقوع، بل ويُقرَّر العزُّ بن عبد السلام حرمة الخوض في مثل هذا الجهاد قائلاً: "فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة" (٧٥).

ذلك أن الفعل إنما يتَّصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج عنه في الخارج، أي حسب توقع حصوله في الواقع، وربما كانت نتيجة الفعل مؤكدة الوقوع، كالتجارة في مال اليتيم نقداً، فمصلحة ذلك مؤكدة في العادة وربما كانت النتيجة مظنونة - على اختلاف درجات الظن - وذلك مثل التجارة في مال اليتيم ديناً مع التوثيق، فمصلحته راجحة الوقوع، وربما كانت النتيجة مشكوكة أو موهومة، مثل التجارة بمال اليتيم ديناً وبدون توثيق، وهجوم فئة من المسلمين العزل الضعفاء على الأعداء المسلحين، فمصلحة كل منهما من الربح والنصر مشكوكة أو موهومة (٧٦).

"إذا علمت ذلك، فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكة أو موهومة الوقوع مهما كانت قيمتها أو درجة شمولها، بل لا بد إلى جانب هذا أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة ظناً راجحاً، أما مقطوعة الحصول

(٧٥) عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/٩٥.

(٧٦) البوطي: ضوابط المصلحة، ص ٢٥٤.

فواضح، وأما المظنونة، فلأن الشارع قد نزل المظنة منزلة المنة في عامة الأحكام العملية^(٧٧) ما لم ينسخ الظن بيقين معارض^(٧٨).

المطلب الثاني

تعارض المفاصد وميزان الترجيح بينها

ليست المصالح فقط هي التي قد تتعارض أمام الإنسان، بل قد تتعارض المفاصد أيضاً، لأن المفاصد أو المضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها، فالمفسدة التي تعطل ضرورياً غير التي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسينياً، والمفسدة التي تضرّ بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة.

وفي هذا المعنى قال الإمام عز الدين: " إذا اجتمعت المفاصد المحضة فإن

(٧٧) منها: أن الشارع حرّم الخلوة بالأجنبية، لأنها مظنة الزنا أو سببه؛ وفي هذا إقامة لمظنة الشيء أو سببه مقام الشيء نفسه، وإعطاء المظنة أو السبب حكم المظنون أو المسبب، ونهى عن سفر المرأة دون محرم، لأن هذا السفر مظنة وسبب للزنا عادة فمُنِعَ، إعطاءً للسبب حكم المسبب، وحرّم خطبة المعتدة تصريحاً، ونكاحها؛ لأن الخطبة في العدة مظنة أن تكذب المرأة في العدة، فأعطى الشارع حكم المظنون للمظنة فمُنِعَ من التصريح بالخطبة، وحرّم على المرأة في عدة الوفاة التطيب والزينة وسائر دواعي النكاح، وكذلك الطيب وعقد النكاح للمحرم؛ لأن نكاح المحرم مظنة لأن يفسد الحج بالوطء قبل التحليل، فحرّم إقامة للمظنة مقام المظنون، وأقام النوم الذي هو مظنة خروج الحدث مقام الحدث نفسه، وأقام تغييب الحشفة الذي هو مظنة نزول الماء منزلة حقيقته، وأقام البلوغ الذي هو مظنة العقل مقام العقل نفسه، ونهى الشرع عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وقال: "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"، ونهى عن هدية المدين للدائن، وعن البيع والسلف. فكل هذه الأمثلة فيها إقامة للسبب مقام المسبب، وإعطاء مظنة الشيء حكم الشيء نفسه. (انظر: الشاطبي في الموافقات ١١٠/٤ وما بعدها. والإسنوي، جمال الدين أبي محمد بن الحسن: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٤٧٧).

(٧٨) البوطي: ضوابط المصلحة، ص ٢٥٤.

أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاصد المحرمات والمكروهات" (٧٩).

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكام المفاصد، منها:

أ - الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه: لأنه لو أزيل بضرر مثله أو أكبر منه لما صدق هذا على القاعدة الفقهية "الضرر يزال". ولذلك لا يجوز للمضطر أن يأكل طعام مضطر آخر، ولا قتل ولده ولا عبده، ولا قطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أكثر (٨٠).

ب - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. أو يُختار أهون الشرين (٨١).

هذه القواعد الثلاث التي تفيض بذكرها كتب الفقهاء والأصوليين كلها متّحدة تفضي إلى مفهوم واحد، ولذلك ذكرتها في سياق واحد، حتى نتحاشى من التكرار بقدر الإمكان، والمراد منها أن الإنسان إذا اضطر لارتكاب أحد الفعلين دون تعيين أحدهما مع اختلافهما في المفسدة لزم عليه أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدة، لأن مباشرة المحذور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة (٨٢).

وهذه القواعد تمثل روعة التشريع في رفع الحرج وإزالة الضرر عن العباد، وتجد لها سنداً قوياً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومن الأدلة النصية الدالة على ذلك: قوله تعالى على لسان صاحب موسى

(٧٩) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ص ٧٩.

(٨٠) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٨٦.

(٨١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والمواد: ٢٧، ٢٨، ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية.

(٨٢) الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٣٥١.

في تعليل خرق السفينة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (٧٩) ﴿٨٣﴾.

فصاحب موسى خرق السفينة حتى لا يأخذها الملك، لأن بقاء السفينة لأصحابها المساكين وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، فحفظ البعض أولى من تضيع الكل.

قال ابن كثير: هذا تفسير ما أشكل أمره على موسى عليه السلام وما كان أنكر ظاهره، وقد أظهر الله الخضر عليه السلام على حكمة باطنة فقال: إن السفينة إنما خرقتها لأعييها، لأنهم كانوا يمرّون بها على ملك من الظلمة (يأخذ كل سفينة) صالحة أي جيدة (غصباً)، فأردت أن أعييها، لأردّه عنها، لعييها، فينتفع بها أصحابها المساكين الذين لم يكن لهم شيء ينتفعون به غيرها، وقد قيل: إنهم أيتام^(٨٤). وقال القرطبي: "ففي هذا من الفقه: العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه"^(٨٥) كما حكى القرطبي قول أبي يوسف: "يجوز للولي أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض"^(٨٦).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَمِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٨٧).

(٨٣) سورة الكهف: ٧٩.

(٨٤) مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، ٢/٤٣١.

(٨٥) القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، مراجعة الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١١/٤٠.

(٨٦) المرجع السابق، ١١/٢٣.

(٨٧) سورة البقرة: ٢١٧.

ففي هذه الآية الكريمة ذكر الله سبحانه وتعالى أن ما نقمه الكفار على المسلمين من قتال في الشهر الحرام، وإن كان مفسدة، فما هم عليه من الصّدّ عن سبيل الله والكفر به وبسبيل هداة، وبالمسجد الحرام، وصدّهم عنه وإخراج أهله منه، مفسدة أكبر عند الله.

قال الشوكاني: معنى الآية: "أنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصّدّ عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ومن الكفر بالله، ومن الصّدّ عن المسجد الحرام، ومن إخراج أهل الحرم منه أكبر جرماً عند الله" (٨٨).

وسبب نزول الآية هو ما قامت به سرية عبد الله بن جحش من قتالهم لغير من قريش مرّت بهم، وقد كان النبي ﷺ بعث بهذه السرية في شهر رجب - وهو من الأشهر الحرم - بقيادة عبد الله بن جحش إلى نخلة بين مكة والطائف ليتصدّ بها قريشاً ويعلم من أخبارهم (٨٩).

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي فيها إحياء إلى هذه القواعد: "ما روي عن ثابت بن أنس بن مالك: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ" (٩٠)، قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبّه عليه" (٩١).

قال الإمام النووي في شرح الحديث: " وفيه: الرّفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً. وفيه: دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله ﷺ: "دعوه" لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته

(٨٨) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر ٢١٨/١.

(٨٩) ابن هشام: السيرة النبوية، ٢/٢٤٣ وما بعدها.

(٩٠) لا تزرموه: أي لا تقطعوا، والإزرام: القطع.

(٩١) صحيح مسلم مع شرح النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/١٩٠.

أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد" (٩٢).

وقد تخرج على هذه القواعد مسائل هامة في الفقه الإسلامي، ومن أمثلة ذلك:

١ - أجاز العلماء "انعقاد الإمامة الكبرى لمن لم تتوفر فيه رتبة الاجتهاد"، وهذا فرع فقهي يستند إلى قاعدة قطعية وأصل شرعي هو: "وجوب دفع أشد الضررين"، وهذا الأصل أخذ من النصوص بطريق الاستقراء المفيد للقطع، فقد وجدنا الشارع - عند تعارض شرّين أو ضررين - يدفع أشد الضررين وأعظم الشرين بارتكاب أخفهما، عرفنا ذلك لا بدليل واحد ونص معين، بل بنصوص شرعية كثيرة، وأدلة تفوق الحصر، بحيث لم يبق معها شك في أن هذا الأصل مقصود للشارع.

ومن ذلك: أن الشارع شرع العقوبات كالقصاص والحدود، وفيها: إتلاف للنفوس، وإلحاق الأذى بالمسلم، ولكنه ضرر خاص، يرتكب دفعاً لضرر عام هو تقويت أرواح المسلمين وأموالهم وأعراضهم؛ وشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو كان لدى سلطان جائر، وفيه: إتلاف النفس، أو تقويت للمال، ولكنه جائز، ارتكاباً لأخف الضررين دفعاً لأشدهما؛ وشرع الجهاد، وفيه: إتلاف النفوس ولكنه ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام حاصل من عدوان المشركين وصد المسلمين عن دينهم وسفك دمائهم وإخراجهم من ديارهم وأموالهم وأولادهم بغير حق، وهكذا، فكل تكاليف الشريعة تقوم على طلب الفعل إذا كانت مصلحته راجحة على مفسدته، وإلى النهي عنه إذا كانت مفسدته راجحة على مصلحته؛ فإذا ما عرضت واقعة أو جدت نازلة وكانت مناطاً لضررين، دفعنا أشد الضررين وأعظم الشرين بارتكاب أخفهما.

(٩٢) المرجع السابق ٣/ ١٩١.

وتولية إمام غير مجتهد في علوم الشرع إذا خلا العصر عن مجتهد يستند إلى هذا الأصل، وذلك دَفْعًا لأشد الشرين وأعظم الضررين، فالضرر في ترك المسلمين دون إمام وما يترتب عليه من ضياع النفوس والأموال والأعراض وطمع العدو من الخارج وثوران الفتن من الداخل أشد من الضرر الحاصل بفوات رتبة الاجتهاد في الإمام، إذ يمكنه التقليد فتزول المفسدة وتحصل المصالح المطلوبة من أصل الإمامة^(٩٣).

فالمصلحة في انعقاد الإمامة الكبرى لمن قصر عن رتبة الاجتهاد إنز مصلحة تدخل تحت أصل شهدت له النصوص، وليست مصلحة حكم بها العقل حتى تكون شرعًا بالرأي أو تفريعًا بالهوى.

٢ - يجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم كما تجوز طاعة الأمير الجائر، إذا كان يترتب على الخروج عليه شرٌّ أعظم^(٩٤).

٣ - لو خيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج، لأننا نعلم أنه إذا تعارض ضرران دفع أشدهما، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور^(٩٥).

(٩٣) الدكتور حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ٨٦. والشاطبي: الاعتصام، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٩٨٨م، ١٢٦/٢. وابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي: المحلى في الفقه، تصحيح حسن زيدان طلبة، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ٥٠٨/١٠.

(٩٤) الزرقاء، أحمد بن محمد بن إبراهيم: شرح القواعد الفقهية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ص ١٤٧.

(٩٥) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: الإيهاج في شرح المنهاج، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مطبعة أسامة، ١٨٢/٣.

٤ - إذا أكره إنسان على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قُتل، فيجب عليه أن يدرأً مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها^(٩٦).

٥ - يجوز التداوي بالنجاسات - إن لم يوجد طاهر يقوم مقامها - عند الضرورة، لأن المفسدة المترتبة على ترك التداوي عند الضرورة أشد من المفسدة المترتبة على استعمال النجاسات^(٩٧).

ج - يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام^(٩٨):

وقد وردت في " تيسير التحرير " بالصيغة التالية: " دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص "^(٩٩).

وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع، استخرجها الفقهاء من النصوص التشريعية المتكاثرة من الكتاب والسنة، وهي تجري في كل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام، وهذه القاعدة مقيّدة لقولهم: " الضرر لا يُزال بمثله "، وينبني عليها كثير من الأحكام الفقهية، منها:

١ - أفتى بعض الفقهاء بمنع الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن والمُكاري^(١٠٠) المفلس من مزاولتهم مهنتهم، خشية الضرر من الأول في الأبدان، ومن

(٩٦) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ص ٧٩.

(٩٧) المرجع السابق ص ٨١.

(٩٨) المادة ٧٦ من مجلة الأحكام العدلية

(٩٩) الحسيني، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ، ٣٠١/٢.

(١٠٠) وهو الذي يتقبل الكراء، ويؤجر الدواب، وليس له ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به " الدواب " (المرجع السابق ٣٠١/٢).

الثاني في الدين، ومن الثالث في الأموال، فيتحمل الضرر الأخص لدفع الأعم^(١٠١).

٢ - "إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والانهدام، يُجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة"^(١٠٢).

٣ - يجوز تسعير قيم الحاجيات منعاً لاتفاق الباعة على بيع الحوائج بالغبين الفاحش^(١٠٣).

٤ - يجوز قتل الساحر المضّرّ، والكافر المضلّ، لأن الأول يفتن الناس والثاني يدعوهم إلى الكفر ويهدم دينهم، فيتحمل الضرر الأخص لدفع الأعم^(١٠٤).

المطلب الثالث

ميزان الترجيح عند تعارض المصالح مع المفاسد

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو مضرّة ومنفعة، فلا بدّ من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر، فإنّ للأكثر حكم الكل، فإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة، وكان لا بد من ارتكاب المفسدة إذا أخذ بالمصلحة، أو تفويت المصلحة إذا اجتنبت المفسدة: يُنظر إلى حجم كل منهما، ويؤاخذ بينهما على النحو الآتي:

أ - إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة اجتنبنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ

(١٠١) الحسيني، المعروف بأمير بادشاه: تيسير التحرير ٣٠١/٢.

(١٠٢) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، بيروت، بغداد منشورات مكتبة النهضة، ٣٦/١.

(١٠٣) المحاسني، محمد سعيد: شرح مجلة الأحكام، دمشق، مطبعة الترقّي، ١٣٤٦هـ ٥٦/١.

(١٠٤) الأتاسي، محمد طاهر، محمد خالد: شرح المجلة، مطبعة حمص، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م، ٦٧/١.

فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا^(١٠٥). حرّمهما الله لأن مفسدتهم أكبر من منفعتهم. قال الإمام عز الدين: "أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفساد عظيمة بالنسبة إلى المنافع المذكورة"^(١٠٦).

ب - أما إن تساوت المصلحة والمفسدة فيلزم أن نُقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة. ومن القواعد الفقهية المهمة هنا: قاعدة: "درء المفساد مقدم على جلب المصالح": على معنى أنه إذا افترضنا تساوي المصلحة والمفسدة في أمر واحد، أو لم يتبين لنا رجحان إحداها وغلبتها على الأخرى، كان "درء المفسدة مقدماً على جلب المصلحة"، وهذه القاعدة هي إحدى القواعد المتفرعة على قاعدة: "إزالة الضرر" التي ذكرها السيوطي في "الأشباه"، حيث قال: "فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قُدّم دفع المفسدة غالباً"^(١٠٧). وذلك لأن للمفساد انتشاراً وسرياناً كالوباء والحريق فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها. ومن ثم كان اعتناء الشارع بمنع المنهيات أشد من اعتناؤه بتحقيق المأمورات، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(١٠٨).

ومن ثم جاز ترك بعض الواجبات دفعاً للمشقة، كترك القيام في الصلاة

(١٠٥) سورة البقرة آية ٢١٩، انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٩٨/١.

(١٠٦) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ٨٣-٨٤.

(١٠٧) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٨٧.

(١٠٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم (٧٢٨٨) ترقيم فتح الباري.

وترك الصيام في رمضان، ولم يُسامح في الإقدام على المنهيات، خصوصاً الكبائر، ومن ذلك: ما ذكره البزازي في فتاواه: "ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر، لأن النهي راجح على الأمر، حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار" (١٠٩).

وعلى هذا يجب شرعاً منع التجارة بالمحرمات من خمر ومخدرات، ولو أنّ فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية، ويُمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقرّ نساء جاره ولو كان له فيها منافع، وكذا يُمنع كل جار من أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضرّ بجيرانه، كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة والدخان، ويمنع الاحتكار والتعدي في الأسعار (١١٠). قال السيوطي: "وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة" (١١١).

ج - أما إنّ كانت المصلحة أكبر من المفسدة قدمنا تحصيل المصلحة وإن كان يترتب عليه ضرر أو مفسدة قليلة، فلا تُمنع الأفعال التي تفضي إلى المفسدة نادراً وقليلًا ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كزراعة العنب فلا تمنع خشية اتخاذ الخمر منه، لأن في زرع العنب نفعاً كثيراً، فلا يُترك ذلك باحتمال اتخاذ الخمر منه، ومن ذلك تسيير البواخر في البحر فإن فيه منافع كثيرة، وقد يفضي ذلك إلى الغرق، ولكنه ليس بالكثير، فلا يمنع، وكالنظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، وكذلك كل فعل فيه منفعة راجحة، وإن كان يترتب عليه في بعض الحالات ضرر، فلا تمنع هذه الأفعال بحجة ما قد يترتب عليها من مفساد، لأن مفسدتها مغمورة في مصلحتها الراجحة، لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندرة المفسدة، ولا خلاف فيه بين العلماء، فالشارع قبل خبر الواحد العدل مع احتمال عدم ضبطه،

(١٠٩) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٤٥.

(١١٠) الزرقاء: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م، ٩٨٥-٩٨٦/٢.

(١١١) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٨٨.

وشرع القضاء بالشهادة مع احتمال كذب الشهود، وقبل خبر المرأة في انقضاء عدتها أو عدم انقضائها مع احتمال عدم صدقها، وأذن في التجاور في البيوت لما فيه من تحصيل المصالح، مع احتمال أن يؤدي نادراً إلى مفسدة الزنا، ولكن لما كانت هذه الاحتمالات مرجوحة لم يلتفت الشارع إليها ولم يعتد بها، إذ لا تترك المصالح المحققة لمفسدة نادرة متوقعة، فالقول بذلك يؤدي إلى إهمال المصالح المحققة، رغبة في منع مفسدة متخيلة لا تحصل إلا في النادر من الأحوال، بل إن القول بذلك يؤدي إلى منع الحلال بالكلية، إذ ليس في الأشياء خير محض، ولا شر محض، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة عن المفسدة، لأنه ما من أمر جائز إلا ويحتمل أن يؤدي إلى مفسدة، ولكن رحمة الشارع بعباده اقتضت ألا تترك المصالح المحققة لمفاسد متوهمة نادرة الحصول.

ولذلك فإن القاعدة السابقة: "درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة" يكملها قواعد أخرى مهمّة، هي:

"المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة"، و"تُغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة"، و"لا تُترك مصلحة محقّقة من أجل مفسدة متوهمة". والأمثلة على ذلك من الفروع الفقهية كثيرة منها:

١ - يجوز شقّ بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت تُرجى حياته، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه^(١١٢)، والقاعدة أن المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.

٢ - شرب الخمر مفسدة محرمة، لكنه جائز إذا أكره إنسان على شربه، لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل، ولأن فوات النفوس والأطراف مفسدة دائمة، وزوال العقول مفسدة عارضة ترتفع عن قريب

(١١٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٩٧. والعز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ٨٧/١.

بالصحو، فتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة لبقاء النفوس والأطراف^(١١٣).

٣ - لو أن الأعداء تترسوا ببعض المسلمين - كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم ليتقوا بهم، وكان في ترك هؤلاء الكفار خطر يهدد كيان الجماعة المسلمة - جاز للمسلمين أن يرموا هؤلاء الغزاة، وإن قتلوا المسلمين الذين معهم، مع أنهم معصوموا الدم، لا ذنب لهم، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر، وأجر هؤلاء الأفراد على الله^(١١٤).

٤ - التلطف بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المُكره مطمئناً بالإيمان، لأن حفظ النفوس أكمل مصلحة من مفسدة التلطف بكلمة لا يعتقدونها القلب، ولو صبر عليها لكان أفضل، لما فيه من إعزاز الدين وإجلال رب العالمين؛ والتضحية بالأرواح في إعزاز الدين جائز^(١١٥).

٥ - لو أحاط الكفار بالمسلمين، وكان المسلمون لا يستطيعون مقاومتهم جاز دفع المال إليهم، اتقاءً لشرهم، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره، لأن مفسدة بقاء الأسرى في أيديهم واستئصالهم للمسلمين أعظم من بذل المال. ففي هذا المثال نجد أن الأصل في دفع المال إلى الكفار لا يجوز لما فيه من تقويتهم، ولكنه لما كان ذريعة إلى تحصيل مصلحة أهم أو دفع ضرر أكبر جاز، وكذا أجاز العلماء دفع المال على سبيل الرشوة إذا تعيّن طريقاً لدفع ظلم أو معصية ضررها أشد من ضرر دفع المال^(١١٦).

(١١٣) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ٨٨/١.

(١١٤) أبو حامد الغزالي: المستصفى ٢٩٥.٢٩٤/١.

(١١٥) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ٨٤/١.

(١١٦) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: أنوار البروق في أنواء الفروق (أو كتاب الفروق): مطبوع مع حاشيته "إدراج الشروق" لأبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، وتنقيحه المسمى "تهذيب الفروق" لمحمد علي بن حسين المكي، طبعة عالم الكتب ببيروت، ٣٣/٢. والدكتور حسين حامد: نظرية المصلحة، ص ٤١٥.٤١٤.

٦ - انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة، لكنه جائز إذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين مع التقارب في الصفات، تخفيفاً عنهم لما في ذلك من المشقة ودفعاً لمفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين؛ وكذلك التحرف للقتال والتحيز إلى فئة مقاتلة بنية أن يقاتل المتحيز معهم، لأن التحرف والتحيز وإن كانا إيجاباً إلا أنهما نوع من الإقبال على القتال. وكذلك التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب على المسلم إذا علم أنه يُقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التضحية بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت - هنا - مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة^(١١٧).

٧ - الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن درء مفسدة أو جلب مصلحة تزيد عليه جاز تارة، ووجب تارة أخرى، مثل أن يكذب الرجل على زوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز، لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير، فإذا تضمن مصلحة تزيد على قبحه أُبيح الإقدام عليه، تحصيلاً لتلك المصلحة، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته. وقد سرد الإمام عز الدين أمثلة عديدة لذلك^(١١٨).

والأمثلة كثيرة، والمجال ذو سعة، وقد ساق الإمام عز الدين فروعاً كثيرة تتعلق بهذه القواعد وعالجها معالجةً قويةً مع ذكر الأدلة والشواهد^(١١٩).

(١١٧) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ١/٩٥.

(١١٨) المرجع السابق، ١/٩٦ - ٩٧.

(١١٩) انظر: المرجع السابق، ١/٨٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

التخير بين المصالح المتساوية إذا تعذر جمعها

قد يتعذر الترجيح بين المصالح لتساويها، فإذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع فيما بينها، تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين. وقد ذكر الإمام عز الدين بن عبد السلام أمثلة عديدة لذلك، منها ما يأتي:

- ١ - لو دُعي الشاهد في وقت واحد إلى شهادة بحقّين متساويين تخير في إجابة من شاء من الداعين، وإذا اختلف الحقان فإن خيف فوات أحدهما وأمن فوات الآخر، وجب عليه أن يُبادر إلى ما يخشى فواته، وإن لم يخف ذلك يُخير.
 - ٢ - إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما معاً، فإننا نتخير، وكذا لو رأينا من يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما معاً تخيرنا.
 - ٣ - إذا حضر فقيران متساويان تخير في أن يدفع الصدقة إلى أيهما شاء أو في أن يقسمها بينهما.
 - ٤ - إذا حضرت أضحيتان متساويتان تخير بينهما، فإن تفاوتت بدأ بأفضلهما^(١٢٠).
- والأمثلة كثيرة يطول البحث بذكرها.

(١٢٠) انظر: المرجع السابق، ص ٧٧.٧٥.

المبحث الرابع

الإقراع عند تساوي الحقوق

قد يُقرع بين المصالح أو الحقوق المتساوية إذا تعذر الجمع أو الترجيح بينها، أو تعذر التخيير فيما بينها، وإنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار، ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام عز الدين بن عبد السلام على ذلك ما يأتي:

١ - الإقراع في السفر بين الزوجات، لما في تخيير الزوج بينهما من إيغار صدورهن وإيحاش قلوبهن، ومن ذلك: الإقراع في زفافهن. وكذلك لو أراد البداءة بإحداهن في القسم.

٢ - إذا تساوت أسهم الشركاء في قسمة المباني والأراضي فلا يحق للقاسم أن يتخير بينهم، بل يُقرع بين الشركاء، لتساوي حقوقهم، ولا يتخير في تقديم أحدهم، لما في ذلك من إيغار الصدور.

٣ - لو حضر خصوم لا مزية لبعضهم على بعض إلى الحاكم فلا يُقدّم أحدهم عند المحاكمة، بل يُقرع بينهم، لئلا يوغر صدورهم، وإن ترجح بعضهم على بعض: كالمرأة، والمقيم، والمسافر. قدّم المرأة على الرجال؛ لأنها عورة، وقدّم المسافر على المقيم، لئلا يتضرر بفوت رفاقه في السفر.

٤ - لو تساوى شخصان في مقاصد الخلافة، أي يصلحان للخلافة، فإنه يُقرع بينهما. وكذلك لو تساوى اثنان يصلحان للولاية أو الإمامة أو الأحكام يُقرع بينهما. ومن ذلك: تقارعهم على الأذان عند تساوي المؤذنين. ومن ذلك: الإقراع في الصف الأول عند تزامم المتسابقين. ومن ذلك: الإقراع في تغسيل الأموات عند تساوي الأولياء في الصفات. ومن ذلك: الإقراع بين الحاضنات إذا كن في رتبة واحدة. ومن ذلك: الإقراع بين الأولياء إذا أذنت لهم المرأة وكلهم في درجة واحدة. قال الإمام عز الدين: "فكل هذه الحقوق متساوية المصالح، ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها، دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قُدّم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقتته وبغضه، وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم، فشُرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد، لا لأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى" (١٢١).

(١٢١) المرجع السابق، ٧٨/١.

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

بعد أن انتهيت في المباحث الأربعة السابقة من بيان وتوضيح منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، مع الأمثلة العملية من الأحكام الشرعية فإنني أضع في هذه الخاتمة أبرز نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: تبين لنا أنّ الهدف من هذه الدراسة هو بيان طرق أو قواعد الشرع الإسلامي التي يتحقق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح المتعارضة إنْ تَعُدَّ تحصيل الجميع، أو بين المفسدات المتعارضة عند تَعُدُّ تفادي الجميع، أو بين المصالح والمفسدات عند تعارضها، وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق.

ثانياً: تبين لنا أنّ نهج الشرع الإسلامي هنا هو سلوك أربع طرق أساسية هي: سبيل التوفيق والجمع بين المصالح إنْ أمكن، وسبيل التغليب والترجيح عند التعارض وتَعُدُّ الجمع؛ وسبيل التخيير عند التساوي مع تَعُدُّ الجمع والترجيح، وسبيل الإقراع بين المصالح والحقوق المتساوية دفْعاً للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وإنْ هذه الطرق الأربع تُشكِّل منظومة متكاملة من القواعد والأسس تُعتبر منهجاً في فقه الموازنات، لما تمثله من أطر ضابطة وراسمة للتصوّر العام في التعامل مع الموازنات بين المصالح، أو بين المفسدات، أو بينهما.

ثالثاً: إنّ قواعد فقه الموازنات ليست قواعد نظرية محلقة في سماء التنظير، وإنما هي قواعد تطبيقية، ذات بعد عملي وفقه واقعي، ولذلك فإنه ليس المهم أن نسلم بقواعد هذا الفقه نظرياً بل المهم كلّ المهم أن نمارس ذلك عملياً.

رابعاً: لا يتحقق الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة البعيدة عن الغلو والتفريط إلا إذا تقيّد المجتهد أو الحاكم أو الفقيه أو من ينصب نفسه للفتوى بضوابط معينة، وهي - حسب ما أرى - ما يأتي:

- ١ - الالتزام بفهم النصوص الشرعية من خلال معهود العرب في الخطاب، مع استصحاب الصحيح من المأثورات، لتكون وسيلة مُعَيَّنَة على الفهم، وضابطاً من خطرات القلوب ومجازفات الهوى.
- ٢ - التعرف على أسباب النزول وأسباب الورود، لتكون وسائل إيضاح مُعَيَّنَة لتعدّد الرؤية، وتنزيل النّص على الواقع المعاش.
- ٣ - عدم الخروج على دلالات الألفاظ والصيغ التي حدّدها الأصوليون في كتبهم، أو على قواعد المنطق والعقل السليم، أو على ما تقتضيه الفطر السليمة.
- ٤ - عدم الخروج بالتفكير أو بالرأي على المقاصد العامة التي خُدّت في التشريع على أنها مسلّمات. وهي واضحة لمن أُستقرأ الأحكام والنصوص وغاص في أسرار الشريعة، فما جاء الشرع الإسلامي إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، برتبها المعروفة: الضرورية والحاجية والتحسينية.
- ٥ - الاستفادة من الكسب العلمي، والحقائق المعرفية في ميادين الحياة الاجتماعية وغيرها - والتي أصبحت حقائق - والاهتداء بها أثناء النظر في النصوص الشرعية، وفي الوقت ذاته جعل النّص الشرعي قيمة عامة مُوجّهة لحركة النظر والفكر، بمعنى أن العملية هنا مزدوجة، إذ ليس الكسب البشري والمعارف هي التي تتحكم بالنص الشرعي، بل إنها تساعد على فهم النص، في الوقت الذي تَبَقَى فيه للنص قيمة التوجيه، وتحديد الهدف والمقصد من العلم^(١٢٢).
- ٦ - فقه الواقع، المبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات، مع التحذير - هنا - من تضليل الأرقام غير الحقيقية المستندة إلى المنشورات الدعائية، والمعلومات الناقصة، والبيانات غير المستوفية والاستبانات والأسئلة الموجهة لخدمة هدف جزئي معيّن لا لخدمة الحقيقة الكلية^(١٢٣).

(١٢٢) محمد الغزالي: كيف نتعامل مع القرآن، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٩٧.

(١٢٣) د. يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية، ص ٣٠.

خامساً: أوصي بالاهتمام والتوسع في هذه الدراسة لِمَا لفقه الموازنات من الضرورة في واقع الحياة وخصوصاً في باب السياسة الشرعية، لأنها أساساً تقوم على رعايته، ولأنَّه إذا غاب عنا فقه الموازنات سدنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة، أما في ضوء هذا الفقه فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير، وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة أو تكميلها، ودرء المفسدة أو تقليلها.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث طلبة العلم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهم مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأتاسي، محمد طاهر، محمد خالد: شرح المجلة، مطبعة حمص الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م.
- ٣ - الإسنوي، جمال الدين أبو محمد بن الحسن (ت ٧٧٢هـ): التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤ - أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٨٧هـ): تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
- ٥ - ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ): التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٦هـ.
- ٦ - الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت ١٢٢٥هـ): فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحِب الله بن عبد الشكور طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر سنة ١٣٢٤هـ. (مطبوع بهامش المستصفى للغزالي).
- ٧ - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح مراجعة مصطفى ديب البغا، دار بن كثير واليماة، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٨ - البوطي: محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ٩ - البوطي، محمد سعيد رمضان: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر، دمشق، طبعة ١٩٩٦م، إعادة للطبعة الحادية عشرة ١٩٩١م.
- ١٠ - البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، مراجعة محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١ - ابن حزم، علي بن أحمد بن عمر بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ: المحلى في الفقه، تصحيح حسن زيدان طلبة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٢ - حسان، حسين حامد: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- ١٣ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، طبعة دار الفكر.
- ١٤ - الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ) المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥ - ابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٦ - الزرقاء، أحمد بن محمد بن إبراهيم: شرح القواعد الفقهية، بيروت دار الغرب الإسلامي.
- ١٧ - الزرقاء: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- ١٨ - الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية، طبعة دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

- ١٩- السبكي وابنه: علي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١هـ: الإبهاج في شرح المنهاج تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مطبعة أسامة.
- ٢٠- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ): الاعتصام، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ٢٢- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله درّاز، وعناية الشيخ إبراهيم رمضان دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٣- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.
- ٢٤- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٢٥- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، طبعة دار الفكر.
- ٢٦- الصابوني، محمد علي: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.
- ٢٧- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ): المعجم الكبير طبعة مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٨- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع المطبعة الفنية، تونس.

- ٢٩- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبع دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠- علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، وبغداد.
- ٣١- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ): المستصفى في علم الأصول، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٢هـ.
- ٣٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٣٣- الغزالي، محمد (معاصر): كيف نتعامل مع القرآن، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٤- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ): أنوار البروق في أنواء الفروق (أو كتاب الفروق): مطبوع مع حاشيته "إدراج الشروق" لأبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، وتنقيحه المسمى "تهذيب الفروق" لمحمد علي بن حسين المكي، طبعة عالم الكتب، بيروت.
- ٣٥- القرضاوي، يوسف: في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٦- القرضاوي، يوسف: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٧- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، مراجعة الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٨- ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد طبعة دار الجيل، بيروت.

- ٣٩- الكيلاني، عبد الرحمن: قواعد المقاصد، حقيقتها ومكانتها في التشريع، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر، خريف ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٠- المحاسني، محمد سعيد: شرح مجلة الأحكام، مطبعة الترقى دمشق، سنة ١٣٤٦هـ.
- ٤١- مجلة الأحكام العدلية: تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية.
- ٤٢- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم مع شرح النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٣- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٤- الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٥- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ): السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.